مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧
بشـــأن
حُكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية
نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بجلسة ١ / ٧ / ٢٠٠٧ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله من جهة حكومية .

ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن :

" ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم مالم يُحدد الحكم لذلك تاريخا آخر أسبق ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ، وذلك دون الإخلال بإستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص" .

وترتيباً على ما تقدم ولما كان الحكم المذكور قد تم نشر بالجريدة الرسمية فى ٩ / ٧ / ٢٠٠٧ بالعدد رقم ٢٧ مكرر .

فإن المصلحة تنبه إلى عدم جواز تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (١٢) من قانون ضريبة الدمغة فيما تضمنه من تحميل الشخص غير المعفى من الضريبة كامل الضريبة المستحقة على تعامله من جهة حكومية إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم ، أى إعتباراً من ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧ بدون أثر رجعى حيث لا يستفيد من الأثر الرجعى سوى المدعى فقط الصادر لصالحة الحكم .

وتؤكد المصلحة على جميع العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة حرصاً على عدم المساءلة التأديبية .

صدر فى : ٢١ / ٨ / ٢٠٠٧ م .

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)